المذكرات الجنائية فى مواد الجنح

الجنحة العادية الغير مباشرة إبلاغ النيابة العامة

شكوى المجني عليه و بيانات المحضر

حق المبلغ وواجباته

في الجنحة المباشرة أو العادية – كما يروق ويحلو للبعض أن يسميها وهي تسميه صحيحة قانوناً – يكون الإجراء الأول فيها هو إبلاغ النيابة العامة أو قسم الشرطة الذي وقعت في دائرته الجريمة " الجنحة ".

يفضل دائماً كتابة شكوى إلى النيابة العامة المختصة يشرح خلاله الأستاذ المحامي واقعات الجنحة كما ترآت له، ولهذا الطلب أو الشكوى هدفين الأول وكما أسلفنا أن الأستاذ المحامي يدون بالشكوى ما يريد من وقائع هو أدري بها وأكثر علماً، صحيح أنه حال تحرير المحضر للأستاذ المحامي – بوكالة – أن يدلي بما يريد، ولكن التجارب العملية أثبتت أن كتابة الشكوى بيد المحامي أكثر فائدة، أما الفائدة الثانية من تقديم شكوى الي النيابة العامة وصدور تأشيرة عليها من أحد أعضاء النيابة العامة قبل تحرير المحضر هو ذلك الاهتمام التي تلقاه تلك التأشيرة خاصة في حالة تناول التأشيرة لأكثر من إجراء كسماع الشاكي والشهود والانتقال لإثبات الحالة.

حال تحرير المحضر – سواء بمركز أو بقسم الشرطة أو باستيفاء النيابة العامة – يجب الانتباه إلى ما يدون إذ قد يضيف محرر المحضر من عنده‌اته كلمات قد تسيء فيما بعد إلى الشاكي أو المجني عليه – تجارب عملية.

ويراعي ألا تسلم في أقسام الشرطة أي أصول للمستندات ويكتفي بصورة منها مع التوقيع علي الأصل بنظر ويوقع علي الأصل والصورة، ويراعي متابعة المحضر بموجب الرقم الذي يحصل عليه الشاكي أو محامية.

الجنحة العادية الغير مباشرة إبلاغ النيابة العامة شكوى المجني عليه و بيانات المحضر حق المبلغ وواجباته

في الجنحة المباشرة أو العادية – كما يروق ويحلو للبعض أن يسميها وهي تسميه صحيحة قانوناً – يكون الإجراء الأول فيها هو إبلاغ النيابة العامة أو قسم الشرطة الذي وقعت في دائرته الجريمة " الجنحة ".

يفضل دائماً كتابة شكوى إلى النيابة العامة المختصة يشرح خلاله الأستاذ المحامي واقعات الجنحة كما ترآت له، ولهذا الطلب أو الشكوى هدفين الأول وكما أسلفنا أن الأستاذ المحامي يدون بالشكوى ما يريد من وقائع هو أدري بها وأكثر علماً، صحيح أنه حال تحرير المحضر للأستاذ المحامي – بوكالة – أن يدلي بما يريد، ولكن التجارب العملية أثبتت أن كتابة الشكوى بيد المحامي أكثر فائدة، أما الفائدة الثانية من تقديم شكوى الي النيابة العامة وصدور تأشيرة عليها من أحد أعضاء النيابة العامة قبل تحرير المحضر هو ذلك الاهتمام التي تلقاه تلك التأشيرة خاصة في حالة تناول التأشيرة لأكثر من إجراء كسماع الشاكي والشهود والانتقال لإثبات الحالة.

حال تحرير المحضر – سواء بمركز أو بقسم الشرطة أو باستيفاء النيابة العامة – يجب الانتباه إلى ما يدون إذ قد يضيف محرر المحضر من عنده‌اته كلمات قد تسيء فيما بعد إلى الشاكي أو المجني عليه – تجارب عملية.

ويراعي ألا تسلم في أقسام الشرطة أي أصول للمستندات ويكتفي بصورة منها مع التوقيع علي الأصل بنظر ويوقع علي الأصل والصورة، ويراعي متابعة المحضر بموجب الرقم الذي يحصل عليه الشاكي أو محامية.

الجنحة المباشرة كيف تكتب بياناتها إعلانها قيدها رسمها المستحق الدفوع القانونية الخاصة بها الفهم المبسط والدقيق للجنحة المباشرة :

الأصل أن النيابة العامة – كما يقرر ذلك صراحة نص المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية – هي صاحبة الدعوى الجنائية والمهيمنة علي أمرها – فيكون لها تطبيقاً لهذا الحق سلطة تحريك الدعوى الجنائية وسلطة حفظها والتقرير بالا وجه لإقامتها – ولأن سلطان النيابة العامة علي الدعوى الجنائية قائم علي افتراض جوهرة أنها وكيله عن المجتمع، هذا الافتراض قد يوقع

في تطبيقه ببعض الضحايا هم من تضر بهم تصرفات النيابة العامة، لتضيق مساحة الضرر تلك خول القانون بعض الأشخاص بقيود محددة سلطة تحريك الدعوى الجنائية في بعض أنواع الجرائم من الجنح والمخالفات بطريق الادعاء المباشر.

وفي تحديد المقصود والمعني بالادعاء المباشر يقرر الدكتور رؤوف عبيد إن : الإدعاء المباشر هو حق أعطاه المشرع بصفة احتياطية للمدعي المدني في مباشرة عما إجرائي معين هو تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية بالطريق المباشر وذلك لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها في إطار الملائمة.

ووفق ما سبق يمكننا القول أن صحيفة الجنحة المباشرة " الإدعاء المباشر " تتحلل إلى دعويين " دعوي مدنية أساسها الضرر الذي أصاب المجني عليه " و " دعوي جنائية أساسها الفعل الضار والذي يعد جنحة أو مخالفة.

ولأهمية موضوع الجنح المباشرة وأيضاً لأهمية المذكرات التي تحرر وتكتب لهذه الجنح باعتبارها الوسيلة الوحيدة الباقية للدفاع " سواء دفاع المدعي بالحق المدني - دفاع المتهم " بعد الإلغاء الواقعي للمرافعة الشفهية فإننا نورد الدفوع الخاصة بصحيفة الجنحة المباشرة علي اعتبار أنها دعويين في صحيفة واحدة " دعوي مدنية - دعوى جنائية "

الجنحة المباشرة والجنحة غير المباشرة

أساس التفرقة :

التفرقة بين نوعي الجنح " الجنح المباشرة - الجنح غير المباشرة " تفرقه قانونية تجد أساسها القانوني في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، فقد تناولت نصوص عده أحكام كل من النوعين، ورتبت علي تلك التفرقة عديد من الأحكام - كما سيلي - وأساس التفرقة بين نوعي الجنح إن جاز التعبير يكمن في من يملك اتخاذ الإجراء الأول فيها بمعني تحريكها، ففي الجنح العادية أو غير المباشرة تملك النيابة العامة زمام المبادرة، أما في الجنح غير المباشرة فإن المضرور من الجريمة

هو من يملك هذا التحريك، ولا يعني ما سبق مطلقاً غل يد النيابة العامة عن تحريك جميع أنواع الجنح اللهم ما استثني بنص خاص - كما سيلي - وفي جميع الحالات فإن النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى الجنائية في مواد الجنح سواء حركت بالطريق المباشر أو حركت بالطريق غير المباشر.

النتائج المترتبة علي تلك التفرقة :

الجنحة المباشرة يحركها شخص محدد - ولا تقبل من سواه هو المضرور من الجريمة أو المدعي بالحقوق المدنية إذا حركها بالفعل - أما الجنحة الغير مباشرة فتحركها النيابة العامة. ولا ننسي أنه في الحالتين تباشرها النيابة العامة بعد تحريكها.

الجنحة المباشرة تحرك بصحيفة جنحة تطلب المشرع بها عديد من الشروط - كما سيلي - أما الجنحة المباشرة أو العادية فإنها تبدأ بمحضر جمع استدلالات ثم يتم تحريكها بتأشيرة من أحد أعضاء النيابة العامة بتقديم القضية للقضاء بتحديد جلسة.

الجنحة المباشرة تعفي المتهم من الحضور - كأصل عام - من الحضور بشخصه جلسات المحاكمة، أما الجنح الغير مباشرة فيجب كأصل عام حضور المتهم في مرحلة الاستئناف، لذا يلجأ البعض من الزملاء إلى الجنح المباشرة - الجنحة العادية عن طريق تحرير محضر بقسم الشرطة أو المركز - لإجبار المتهم علي الحضور أمام المحكمة لتنفيذ الحكم إذا صدر بغير البراءة.

دور المحامي في الاختيار بين نوعي الجنح لتحريك دعواه :

لا خلاف أن تحريك الجنحة عن طريق النيابة العامة - الجنحة العادية أو الجنحة الغير مباشرة - لا يكلف محامي المدعي بالحق المدني أكثر من التقدم بطلب للنيابة العامة شارحاً فيه وقائع الجنحة وبناء عليه يصدر رئيس النيابة أو مديرها أمراً إلى قسم الشرطة بتحرير المحضر بسماع أقوال الشاكي. أما في الجنح الغير مباشرة فإن الأمر يحتاج من الأستاذ المحامي جهداً يتمثل في أبسط صورة في تحرير صحيفة الجنحة وقيدها وإعلانها وسداد رسمها من قبل.

ولا خلاف أن الأستاذ المحامي يقيم الطريق الذي يحرك به دعواه ولا شك أن الميزة الخاصة بحضور المتهم في مرحلة الاستئناف في الجنح الغير مباشرة أو العادية تجعله دائماً ما يلجأ إلى طريق الجنح العادية أو الغير مباشرة.

ويلجأ الأستاذ المحامي إلى طريق الجنح المباشرة إذا ما قررت النيابة العامة حفظ المحضر أو كان لدي الأستاذ المحامي ما يجب بيانه بدقه تحتاج تحرير صحيفة جنحة مباشرة حيث تخضع عملية الإعداد له وحدة دون أن يحتاج إلى إملاء أحد ونعني محرر المحضر في الجنح الغير مباشرة أو العادية، والواقع يؤيد أن أحد أهم أسباب لجوء الأستاذ المحامي الي طريق الجنحة المباشرة هي المعاملة الغير لائقة وبالأدنى الغير متعاونة من رجالات الشرطة داخل دواوين الشرطة.

الدفع الأول الدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة لعدم توقيعها من محام

أولا ::: الأساس القانوني للدفع

.....

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متي بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنية ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

(المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٩٨ لسنه ١٩٩٢)

ثانياً ::: شرح الدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة لعدم توقيعها من محام متي بلغت أو جاوزت قيمة التعويض المطالب به خمسين جنية.

وفقاً لصريح نص المادة ٥٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٩٨ لسنه ١٩٩٢ لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متي بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنية ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

وصحيفة الجنحة المباشرة أو الإدعاء المباشر هي في أصلها - وكما بينا سلفاً - تتضمن دعويين " مدنية وجنائية " دعوي مدنية بطلب تعويض الضرر الذي ألم بالمدعي بالحق المدني، ودعوى جنائية بطلب توقيع العقوبة المقررة للجريمة.

ونورد فيما يلي الأحكام الخاصة بالدفع :

الأحكام الخاصة بالدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة لعدم توقيعها من محام متي بلغت أو جاوزت قيمة الإدعاء المدني خمسين جنية

يشترط للدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة أن يكون التعويض المدني المطالب به في صحيفة الإدعاء المباشر مبلغ خمسين جنيها أو أكثر، وعلي ذلك فإنه لا محل للدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة إذا قل التعويض المدني المطالب به عن هذا القدر،

وعلي ذلك يجب التثبت من البيان الخاص بمبلغ التعويض المدني قبل إبداء الدفع.

٢- يتساوى - في الدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة لعدم توقيعها من محام متي بلغت أو جاوزت قيمة الإدعاء المدني خمسين جنية - توقيع صحيفة الجنحة من شخص لا يعمل بمهنة المحاماة لفقدان هذا الشخص لصفه المحامي، كما يتساوى أيضاً في ذلك كون المحامي مقيد بجدول غير المشتغلين، والفيصل في ذلك الرجوع إلى السجلات الخاصة بنقابة المحامين بتصريح من المحكمة موجه إلى نقابة المحامين بخصوص قيد هذا الشخص من عدمه بسجلات نقابة المحامين ودرجة القيد.

٣- يثبت الدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة لعدم توقيعها من محام متي بلغت أو جاوزت قيمة الإدعاء المدني خمسين جنية بمحضر الجلسة ويطلب من المحكمة مناظرة صحيفة الجنحة المباشرة للتثبت من خلوها من التوقيع - في أي مكان بالصحيفة - ويؤشر من المحكمة بالمناظرة علي أصل صحيفة الجنحة المباشرة - والغاية من ذلك تفادي إعادة التوقيع علي صحيفة الجنحة المباشرة لتفادي الحكم بالبطلان.

٤- إذا ثبت للمحكمة صحة الدفع فإنها تحكم ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة، والغالب رغم خطاءة أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لفقد شرط من شروط قبول الدعويين وهو توقيع محام علي صحيفة الجنحة المباشرة، والصحيح هو الحكم ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة إعمالا لصريح نص المادة ٥٨ من قانون المحاماة والتي قررت بصريح العبارة " ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ..... "

ثالثا ::: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي .

المادة ٥٨ من قانون المحاماة بصريح لفظها وواضح عباراتها تدل علي إنها توجب توقيع صحف الدعوى التي تبلغ قيمتها خمسون جنيهاً من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة

قضت محكمة النقض : لما كانت المادة ٥٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تناولت إجراءات تقديم الدعاوى أمام مختلف المحاكم - قد نصت في فقرتها الرابعة علي أنه " وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى، أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعه من أحد المحامين المشتغلين، وذلك متي بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً ". وفي فقرتها الخامسة علي أنه : ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وكان نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح عباراته يدل علي إنها توجب توقيع صحف الدعوى التي تبلغ قيمتها خمسون جنيهاً من أحد المحامين المشتغلين وإلا كانت باطلة. وبهذا النص أوجب المشرع أن تكون صحيفة الدعوى من أوراق الخصومة القضائية التي يتحتم التوقيع عليها من أحد المحامين المشتغلين متي بلغت خمسون جنيهاً. وإلا عدت لغوا وغير ذات أثر ولا تنعقد بها الخصومة. لما كان ذلك. وكان البين من المفردات المضمومة أن صحيفة الإدعاء المباشر التي أقيمت بموجبها الدعويان المدنية والجنائية قبل الطاعن أن قيمة التعويض المؤقت المطالب به بلغت خمسمائة وواحد جنيهاً وأنها خلت من أي توقيع - في أي موضع منها - لأحد المحامين المشتغلين بالمخالفة لما توجبه المادة ٥٨ آنفة الذكر - خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك، فإن صحيفة الإدعاء المباشر تكون باطلة وتضحي الدعويان المدنية والجنائية المقامتان بناء عليها غير مقبولتين. لما كان ما تقدم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.

مشكلة هامة جداً تواجه جموع الأساتذة المحامين - رفع الجنحة دون توكيل

هل المحامي الذي يحرر صحيفة الجنحة المباشرة و يعلنها للخصم دون أن يكون بيده توكيل بذلك ممن كلفه - الموكل - يعد لا صفة له صفة لمجرد أن التوكيل الذي أعطي له من ذي الشأن لم يحرر إلا بعد تحرير صحيفة الجنحة المباشرة وإعلانها.

قضت محكمة النقض : المحامي الذي يحرر صحيفة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف ويعلنها للخصم بغير أن يكون بيده حينئذ توكيل بذلك ممن كلفه لا يمكن - بحسب العرف الجاري - اعتبار انه لم تكن له صفة في عمل الورقة لمجرد أن التوكيل الذي أعطي له من ذي الشأن لم يحرر إلا بعد تاريخ إعلان الورقة المذكورة، بل يجب - مجاراة للعرف - اعتبار تلك الورقة صادرة من ذي شأن فيها منتجة لكل آثارها وغاية الأمر أن صاحب الشأن أن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية، سواء هو المحامي الذي حرر الورقة واتخذ فيها مكتبة محلاً مختاراً لذي الشأن في الورقة أم كان محاميا آخر خلافة، فان المعول عليه الوحيد في حفظ حقوق الخصوم هو ما خوله القانون لهم من حق بإبطال المرافعة أما الطعن في صفة المحامي لحضوره أول مرة بغير توكيل. واعتبار أن فقده صفة النيابة ينسحب الي وقت تحرير الورقة وإعلانها واستنتاج أن صاحب الشأن لم يشترك في الورقة ولم يرض بها فكل هذا تجاوز في الاستدلال ضار بحقوق الناس لما فيه من التدخل بغير موجب في علاقة ذوي الشأن بوكلائهم تلك العلاقة التي لا يجوز للقضاء التدخل فيها إلا في صورة إنكار ذي الشأن لوكالة وكيله.

الدفع الثالث الدفع ببطلان صحيفة الجنحة لنقص أهلية المدعي بالحق المدني

الأساس القانوني للدفع

كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر علية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

(المادة ٤٢ من القانون المدني)

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغ هذه السن باستمرار الولاية علية.

(المادة ١٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية علي المال)

شرح الدفع

الأهلية – طبقاً لنص المادة ٤٨ من القانون المدني – هي صلاحية الشخص الطبيعي والاعتباري لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ولا يملك أحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها.

الدفع بعدم بنقص الأهلية في ضوء قضاء النقض

إن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة إجراءات الخصومة فإذا باشرا الدعوى من ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة هي التي يلحقها البطلان "

(الطعنان أرقام ٦١٣، ٥٩١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

يشترط لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعي والمدعي عليه أهلا للتقاضي، وإلا باشرها من يقوم مقامهم.

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٥)

ملحوظة : يراعي محامي المتهم القاصر مدي توافر شروط جنحة استغلال الطيش والهوى البين

الدفع الثامن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً لكون الواقعة جناية

أولا ::: الأساس القانوني للدفع

تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

(المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

الهيئة الموقرة ::: إن العبرة في تكييف الواقعة (جناية - جنحة - مخالفة) هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي وقعت به، أو الذي تراه النيابة العامة.

ثانيا ::: من قضاء النقض في بيان الدفع

إن العبرة في تكييف الواقعة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذي وقعت به، أو يراه الاتهام، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بطريق النقض في د/د/ددم وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ. ولم ينظر الطعن إلا بجلسة د/د/ددم بعد أن كان قد انقضي علي الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد علي السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة، وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون العقوبات التي توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة.

الدفع الثاني الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور بمختلف أسبابه

أمام محكمة الجنح والمخالفات

أولا ::: الأساس القانوني للدفع

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

(المادة ٣٣١ إجراءات جنائية)

ثانياً ::: شرح الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات.

الأستاذ المحامي :

أهمية هذا الدفع توجب التعرض له شرحاً بالتفصيل الدقيق أساس ذلك وسببه تعدد البيانات التي تحتوي عليها صحيفة الإدعاء المباشر - وهي ورقة التكليف بالحضور في الجنح المباشرة - وقبل التعرض لهذا الدفع بمختلف صورة وأحكامه نحيل الأستاذ الزميل إلى الصفحات السابقة والتي أفردناها للحديث عن البيانات الأساسية لصحيفة الجنحة المباشرة.

أساس المشكلة في هذا الدفع هو صريح المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقرر أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري "، ويكون البيان جوهري إذا ترتب علي تخلفه مخالفة قاعدة قانونية آمرة تقرر البطلان جزاء صريح أو إذا ترتب علي تخلف البيان إهدار حق للمتهم، وسوف نورد فيما يلي تلك البيانات الجوهرية التي يترتب علي تخلف إحداها الحكم بالبطلان.

ويكون البيان غير جوهري إذا أجاز المشرع تفادي الحكم بالبطلان بتصحيح الإجراء أو إعادته وسوف نورد فيما يلي أمثلة لهذه البيانات.

البيانات الجوهرية التي يترتب علي تخلف إحداها في صحيفة الجنحة المباشرة الحكم بالبطلان ولو حضر المتهم جلسة المحاكم سواء حضر بشخصه أو بوكيل عنه.

إذا تخلفت أحد البيانات الآتية في صحيفة الجنحة المباشرة وجب القضاء ببطلان صحيفتها :

١- اسم المدعي ولقبه ومهنته واسم من يمثله وصفته وموطنه.

٢ - اسم المدعي عليه ولقبه وموطنه فان لم يكن له موطن فاخر موطن معلوم كان له.

٣ – تاريخ تقديم صحيفة دعوى.

٤ – المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

٥ – بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة.

٦ – وقائع الدعوى وأسانيدها.

٧ – توقيع محامي علي صحيفة الدعوى.

(المادة ٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية)

أما عن الأساس القانوني لهذا البطلان فهو صريح نص المادة ١٩ من قانون المرافعات والتي قررت " يترتب البطلان علي عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٩، –، "

وفي بيان الغاية من تقرير البطلان علي تخلف أحد البيانات السابقة والتي أوردها المشرع بالمادة ٩ من قانون المرافعات يقرر الفقيه الدكتور احمد المليجي أن هذه البيانات تتعلق أساساً بمبدأ المواجهة في الخصومة والذي يقتضي علم كل طرف أو خصم بما يبديه الخصم الأخر من دعوى ودفاع ودفوع.

التطبيق العملي لإثبات الدفع : الدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة لتخلف أحد البيانات السابقة يقتضي بداهة مراجعة الأستاذ المحامي لجميع بيانات صحيفة الجنحة المباشرة ومن ثم التثبت من توافر هذه البيانات، ويلي ذلك إثبات الدفع بمحضر الجلسة أو صياغته في مذكرة مكتوبة.

الدفع بسقوط حق المتهم في التمسك ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة بسبب متعلق بميعاد التكليف بالحضور إذا حضر المتهم الجلسة بنفسه أو حضر محامية.

بيدي هذا الدفع من محامي المدعي بالحق المدني إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ودفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور " صحيفة الجنحة المباشرة "

تفسير ذلك : تنص المادة ٣٣٤ إجراءات جنائية " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلي المحكمة إجابته إلى طلبه ".

والتساؤل : لماذا أسقط المشرع حق المتهم في الدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة بسبب ميعاد التكليف بالحضور " عدم بيان ميعاد الحضور - كتابة ميعاد حضور غير صحيح - تجهيل ميعاد الحضور "

الرد : إن الغاية من بيان ميعاد الحضور هو إعلان وإعلام الخصم بميعاد الجلسة حتى يتثني حضوره ويبدي دفاعه، أما وقد علم وحضر فقد الحكم بالبطلان مبررة ومن ثم يكون الدفع ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة غير صحيح قانوناً.

تعليق الأستاذ الدكتور عاطف شهاب : تنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية " إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نص وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلي المحكمة إجابته إلى ذلك، ويعني ذلك أن المشرع أسقط حق المتهم في الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور - وهي في حالتنا صحيفة الإدعاء المباشر - إذا حضر المتهم الجلسة، سواء حضر بشخصه أو حضر بوكيل عنه، ووفق صريح نص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية يكون للمتهم الحق في طلب تصحيح التكليف بالحضور واستيفاء أي نقص يكون قد ورد بصحيفة الجنحة المباشرة والأهم التزام المحكمة بالتأجيل لتحضير الدفاع.

وتبرر محكمة النقض إسقاط حق المتهم في التمسك ببطلان صحيفة الجنحة المباشرة لعيب ألم بميعاد التكليف بالحضور بقولها : لما كانت أوجه البطلان المتعلقة بميعاد التكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له - طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يطلب

إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وكان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إعطاءه أجلاً لإعداد دفاعه فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في إبداء هذا الطلب وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

مشكلة ::: البيانات الخاصة بمن تسلم الصورة المعلنة من صحيفة الجنحة المباشرة

الأستاذ الزميل ::: فكرة هامة تسيطر علي مفهوم التقاضي في عمومة هي وجوب مواجهة كل خصم للخصم الأخر بما لديه من ادعاءات وأدلة، والقانون - سواء قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية - لم يحتم حضور الخصم مجلس القضاء. فقط دعوته للحضور - بتحديد المكان والزمان - لذا تحتل مسألة إعلان الخصم مرتبة متقدمة في قائمة المشكلات العملية التي ترتبط دائماً بالجنح المباشرة.

وفيما يلي نتعرض لبعض المشكلات العملية التي أرسي قضاء النقض فيها أحكاماً تعد بمثابة القواعد العامة في مسألة إعلان المتهم ومن يصح أن يتسلم الإعلان بدلاً منه، وقبل التصدي لهذه المشكلات نقرر أن الإعلان - من حيث مدي أثرة في إعلان الخصم - تنقسم إلى ثلاث مراتب هي :

الإعلان اليقيني الإعلان الظني الإعلان الحكمي

ويكون الإعلان يقينياً إذا ما تسلم المعلن إليه صورة الصحيفة وتوقع منه بما يفيد هذه الاستلام أو رفض التوقيع، ويكون الإعلان ظنياً إذا لم يعلن المعلن إليه مع شخصه وإنما أعلن مع أحد ممن أجاز لهم القانون استلام الإعلان، ويكون الإعلان حكمياً إذا نفذ في مواجهة النيابة العامة لعدم الاستدلال على عنوان المعلن إليه.

وأهمية التقسيم السابق تبرز بجلاء في طبيعة الأحكام التي تصدر بناء عليها من حيث كونها حضورية أو غيابية أو حضورية اعتباراً.

إذا لم يبين في أصل صحيفة الجنحة المباشرة أن الشخص الذي تسلم الإعلان من أقارب المتهم أو

خدمه الذين يساكنونه فهذا الإعلان يكون باطلاً قانوناً لإغفاله هذا البيان الجوهري الواجب اشتماله عليه، والحكم الصادر علي أساسه يكون باطلاً بالتبعية لقيامه علي إجراء باطل.

قضت محكمة النقض : الإجراءات الواجبة الإتباع في طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور في الدعاوى الجنائية هي بينها الإجراءات التي تتبع في المواد المدنية، وهي المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي أوجب تسليم الأوراق المقتضي إعلانها إلى نفس الشخص المطلوب إعلانه وفي حالة عدم وجوده بمحل إقامته يكون تسليمها لأحد الساكنين معه من أقربائه أو خدمه. فإذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الإعلان يكون باطلاً قانوناً لإغفاله هذا البيان الجوهري الواجب اشتماله عليه، والحكم الصادر علي أساسه يكون باطلاً بالتبعية لقيامه علي إجراء باطل.

الإجراءات التي يجب أن يقوم بها المحضر إذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه بصحيفة الجنحة المباشرة " المتهم " والأثر المترتب علي مخالفة المحضر للإجراءات التي حددها المشرع.

قضت محكمة النقض : يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة في قانون المرافعات، ولما كانت المادة ١١ من هذا القانون تقضي بأن تسلم ورقة الإعلان إلى الشخص نفسه أو في موطنه، كما تقضي المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين في تلك المادة، فإذا لم يجد منهم أحد وجب أن يسلمها - حسب الأحوال - إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته، ويجب علي المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه كتاباً موصى عليه يخبره أن الصورة سلمت الي جهة الإدارة، وعلي المحضر أن يبين كل ذلك، فإن ورقة إعلان المتهم للجلسة التي حددتها المحكمة لنظر المعرضة المقدمة منه والتي أكتفي المحضر فيها بإثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله تكون باطلة.

مشكلة ::: تسليم صورة صحيفة الجنحة المباشرة إلى جهة الإدارة

لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب علي المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه في موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع علي الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه في اليوم ذاته في مواجهة الإدارة، وأن يوجه الي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخطره فيه أن الصورة سلمت الي الجهة الإدارية وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان علي عدم مراعاة هذه الإجراءات وكما يبين من الإطلاع علي إعلان الطاعن بجلسة د/د/دد م المشار إليها التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بأن المحضر الذي باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الإدارة يوم د/د/ددد لعدم الاستدلال عليه واثبت في نهاية الإعلان أنه أخطر عنه ذات اليوم وهي عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب المعلن - الطاعن - في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت الي جهة الإدارة وأن الإخطار تم بطريق المسجل ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلاً ولا يصح أن ينبني عليه الحكم في معارضته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه بناء علي ذلك الإعلان الباطل، فإنه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإعادة.

هل يجوز إعلان المتهم بصحيفة الجنحة المباشرة علي مقر عمله ...؟

أجابت علي ذلك محكمة النقض بعدم الجواز إذ قررت :... لما كان من المقرر أن إعلان الشخص المتهم للحضور لجلسة المحاكمة يجب أن يكون لشخصه أو في موطنه، وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص عمله موطناً له فإن إعلان المتهم بجلسة المحاكمة علي عنوان مصنعة يكون غير صحيح ولا ينتج أثراً.

مشكلة : متي يجوز إعلان المتهم في مواجهة النيابة العامة ...؟

إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة بدلاً من إعلانها للشخص المراد إعلانه

أو في محل إقامته إنما أجازه القانون علي سبيل الاستثناء، ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التي تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه، بحيث لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي لأن تقدير كفاية التحريات التي تسبق الإعلان للنيابة أمر موضوعي يرجع إلى ظروف كل واقعة علي حده، وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابه من محكمة النقض عليها في ذلك. لما كان ذلك وكان المحضر قد تبين له أن العنوان الذي نقل إليه الطاعن الأشياء المحجوز عليها وهمي وغير حقيقي قصد به الطاعن إخفاء محل إقامته الحقيقي ويكون قد استعمل غشاً من جانبه ولا يجوز له أن يستفيد من غشه ويكون صحيحاً إعلانه في مواجهة النيابة.

الدفع الرابع الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لانتفاء صفة المضرور

أولا ::: الأساس القانوني للدفع

تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية.

ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:-

.....

(المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع، حالاً أو مستقبلاً.

(المادة ٢٥١ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية)

ثانيا ::: شرح الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لانتفاء صفة المضرور من الجريمة.

الأصل أن النيابة العامة - كما يقرر ذلك صراحة نص المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية - هي صاحبة الدعوى الجنائية والمهيمنة علي أمرها - الخروج علي هذا الأصل يقتضي وجود سند قانوني، والأساس القانوني لحق المضرور من الجريمة في تحريك الجنحة بطريق الإدعاء المباشر صريح نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد اشترط القانون في الشخص الذي خول حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة محددة - هي أساس هذا الاستثناء وهو أن يكون مضروراً من الفعل المكون للجريمة، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا أساس لتحريك الجنحة بطريق الادعاء المباشر، ويستوي في الضرر أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً.

١- يثبت الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لانتفاء صفة المضرور من الجريمة

بمحضر الجلسة، ويتحقق الدفع بنفي صلة المدعي بالحق بالجريمة المدعي حصولها ووقوعها، وفي حالة أخري بنفي الضرر المدعي حصوله ذاته والأمر يختلف من جريمة لأخري، ولا ينسي انه يشترط في الضرر المبرر لتحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أن يكون الضرر المدعي حصوله شخصي ومحقق الوقوع.

٢- يترتب علي انتفاء الضرر وفق المحدد سلفاً فقد شرط من شروط تحريك الجنحة بالطريق المباشر وبالتالي يكون الحكم الصادر بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية، وإن درج العمل علي الحكم ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، وهو بهذا المنطوق حكم غير صحيح قانونا.

ثالثا ::: من قضاء النقض في بيان أحكام هذا الدفع

قضت محكمة النقض : متي كان مناط الإباحة في تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر هو أن يكون ثمة ضرر قد وقع ويطالب المضرور بتعويضه عنه مادام هذا الفعل مشكلاً لجريمة " جنحة - مخالفة " فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت الإباحة. وانحسر عن رافع الدعوى صفة المضرور وأضحت الدعوى المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة.

تأصيل محكمة النقض للدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لانتفاء صفة المضرور

إذا أجاز القانون للمدعي بالحق المدني أن يطالب بتعويض الضرر عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله في دعوى جنائية أقيمت فعلاً علي المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية فإن هذه الإجازة إن هي إلا استثناء من أصلين مقررين أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية وثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ومن ثم يتعين عدم التوسع فيه لأن قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر

شخصي مباشرة من الجريمة.

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء المصلحة وبالتالي عدم قبول الدعوى الجنائية.

الأساس القانوني للدفع : تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات :

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي

الداعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

المصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية التي تحرك بقبولها الدعوى الجنائية.

المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها، فهي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي كونها وسيلة لحماية الحق، فحيث لا يعود من رفع الدعوى فائدة علي رافعها فلا تقبل دعواه "

المصلحة كشرط لقبول الدعوى في ضوء قضاء النقض

إن المشرع قد قرر قاعدة أصولية تقضي بأنه لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة، ومؤداها أن الفائدة العملية هي شرط لقبول الدعوى أو أي طلب أو أي دفع فيها. وذلك تنزيها لساحات القضاء عن الانشغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها وما أنشئت المحاكم لمثلها....

الدفع السادس عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لصدور قرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

أولا ::: الأساس القانوني للدفع

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب أخر ولا يكون صدور الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه.

ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التي بني عليها.

ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته. (المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية)

ثانياً ::: من قضاء النقض في بيان الدفع.

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية بعد تحقيق أجرته فيها بنفسها - أيا ما كان سببه - أو بعد التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري. أثرة. له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً ولم يلغي قانوناً.

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

ثالثاً ::: الأحكام الخاصة بإعلان الأمر الصادر من النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليهما فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

ويحصل الطعن بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر.

ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات، ويتبع في

رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق.

(المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدروه ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر.

(المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية)

الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا أظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧.

(المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية)

الدفع العاشرالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالترك

الأساس القانوني للدفع بالترك :

حكم الترك في الجنح المباشرة

تنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية : للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات أن كان لها وجه.

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها.

ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الإدعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية.

تنص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية : إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية. ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع له الدعوى.

تنص المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية : يترتب على ترك الدعوى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى.

حكم الترك في الجنح الغير مباشرة

تنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية : يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلا عنه، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة.

تنص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية : إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية. ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع له الدعوى.

تنص المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية : يترتب على ترك الدعوى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى.

من قضاء النقض في بيان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالترك

..... ، لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت فى فقرتها الأولي على حق المدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنه ١٩٩٨ على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فانه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه، للحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها والحكم الذي استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفى أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولي من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لما كان ذلك، وكان النيابة العامة قد فوضت الرأي لمحكمة النقض على ضوء التنازل المرفق بالمفردات ولم تطلب الفصل في الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن الماثل، فانه يتعين الحكم بترك الدعويين المدنية والجنائية مع إلزام المطعون ضده المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل

الأساس القانوني للدفع :

لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجني عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أي وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفى حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين.

وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثة، إلا فى دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

(المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

تطبيق خاص للدفع بالتنازل.

هل يطبق نفس القيد علي جريمة تبديد منقولات الزوجية باعتبارها جريمة تقع علي مال الزوجة فلا تحرك إلا بناء علي شكوي ويجوز للمجني عليها أن توقف تنفيذ الحكم في أي وقت ...؟

قضت محكمة النقض : نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تحدث بصراحة عن جريمة السرقة ومحاولة مد أثر هذا الحكم ليشمل جريمة تبديد منقولات الزوجية - ليستفيد المتهم - هي محاولة للقياس، نقرر أولاً أن القياس المحرم في قانون العقوبات هو القياس الذي يؤدي إلى التجريم أي يخلق جريمة جديدة، أما القياس فيما يؤدي إلى تحقق أو توافر سبب للإباحة أو عذر مخفف فلا محل للاعتراض عليه - أجمع علي ذلك فقهاء القانون الجنائي وقضاء محكمة النقض - لذا يطبق القيد الوارد بالمادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإذا كانت هذه المادة تضع قيداً علي حق النيابة العامة

في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً علي شكوى المجني عليه، وكان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته في المحافظة علي كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثرة إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقدم من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجريمة تبديد منقولات الزوجية - كما أسلفنا - هي صورة خاصة لجريمة خيانة الأمانة.

و ذلك قضت محكمة النقض في تطبيق خاص علي جرائم السرقة بين الأصول والفروع :

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص علي أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء علي طلب المجني عليه، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف الحكم النهائي علي الجاني في أي وقت شاء، لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيداً علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً علي شكوى المجني عليه، وكان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته في المحافظة علي كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثرة إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقدم من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة.